

9858 - حكم من أخذ سلع من الدولة ليبيعتها بمبلغ محدد وقام

بالببيع بسعر أغلى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول استمعت في إحدى الحلقات إلى إجابة آية عن الشخص الذي يتعاطى بيع السلع التي تدعمها الدولة تسلمه الأجهزة الحكومية هذه البضاعة وتحدد له بيع ثمنها إلى المستهلك فسأل هل يجوز له بيع تلك السلع بأعلى من ثمنها؟ أو بضعفه الذي حددته الدولة فكان جوابه الشيخ الكريم بأنه يجوز - [00:00:00](#)

له ذلك لقاء تعبته وجهده في نقل هذه السلع. والحقيقة أن تحديد السعر يراعى فيه تعب هذا البائع ويعطى له ربحاً معيناً فلهذا قد فات على المفتي فنريد التوضيح هل يجوز له والحالة هذه أم لا - [00:00:28](#)

هذا السؤال سبق أن مر علي فيما يتعلق بالسلع أن كان المنصوب الفتوى له أنا فقد أفتيت بعدم جواز ذلك وقلت أنه لا يحل له أن يتصرف ما دامت أعطته الدولة السلع ليبيعتها بسعر معين - [00:00:47](#)

فلا يجوز له أن لم يوافق على بذلك السعر فليردها وألا فليبيع بما حدد له أن كان يستفيد وأن كان غيري لا شك أنه اجتهد في رأيه ولكني أرى أنها السلع ما دامت تعطى له من الدولة ليبيعتها بهذا السعر لا يحل له أن يزيد عما حددته له - [00:01:05](#)

أن وافق على ما أعطته من ربح باع وأن لم تنع عن البيع والله أعلم. بارك الله فيكم - [00:01:27](#)